1. مفهوم المخاطرة و أنواعها

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها ، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك

وان افتراض حالة التأكد التام هو أمر غير واقعي يؤدي إلى نتائج مضللة وغير دقيقة في مجال اتخاذ القرارات المالية والبنكية ، لأن أي مشروع خاضع إلى ظروف المستقبل غير الأكيد، مما يؤدي إلى تباين في عوائده، ولاتخاذ قرارات في ظل ظروف تتميز بعدم كفاية المعلومات وعدم وجود رؤية واضحة للمستقبل. لابد من الأخذ في الحسبان عنصر المخاطرة عند تعيين الاقتراحات. إن المخاطر المصرفية كثيرة ومتعددة الأبعاد، وهذا ما يستلزم تصنيفها وتعريفها بهدف قياسها ومراقبتها، كما أن التعاريف المتداولة للأخطار عادة ما تكون عامة وغير مبرزة للفروقات الموجودة بين مختلف المخاطر، ولهذا فإن تدقيق هذه التعاريف يسهل عملية قياس المخاطر. كما أن تصنيف هذه المخاطر ومعرفة مصادرها من شأنه أن يمكن متخذ القرار تجنبها والوصول إلى قرارات موضوعية. وسنتطرق في هذا الملف إلى: مفهوم المخاطرة، أنواع المخاطرة، مصادر المخاطرة.

1.1. مفهوم المخاطرة:

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

حسب احد الكتاب المخاطرة هي "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين[1].ويعرفها (Webster) المخاطرة " على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"[2]

حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

كما عرفها (BETTY) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[3] ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له."[4] ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة

---

[1] سامي عفيفي حاتم، **" التأمين الدولي"**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986، ص:24.

[2] طارق عبد العال حماد ، **"دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية "**، المكتب العربي، القاهرة، 2000, ص: 260.

[3] منير ابراهيم الهندي، **"الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر"**، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999، ص: 440

[4] محمد صالح الحناوي، **" الإدارة المالية والتمويل "**، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1999، ص: 230

البنكية كما يلي " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين (AUDITEURS) والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته.

فالمخاطر المرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الأسواق هي مخاطر مالية خاصة، كما أن خطر القرض هو ذلك الخطر الذي يعرض للخسائر في حالة عجز المقابل (Contrepartie) وعادة ما يعتبر كخطر تجاري باعتباره نتيجة لخيارات الأسواق والزبائن .وأما المخاطر العملية و/أو التقنية فتمثل كل الأخطار الداخلية، فبعضها يكون مرتبطا بأنظمة الإعلام، وبعضها الآخر يكون مرتبطا

الخسائر : « بالإجراءات الداخلية ومدى احترامها .وعموما، فإن كل المخاطر تعرف على أنها الخسائر المجمعة عن التحركات) أو التطورات (المعاكسة، والنتيجة المباشرة والمهمة هي أن أي قياس »للخطر يستند إلى تقييم التغيرات وأثرها على النتائج ويمكن اعتبار الخطر كاحتمال لوقوع حدث أو مجموعة أحداث، وحسب المعنى المتداول فإن هذا الحدث عادة ما يكون غير مرغوب فيه من طرف المؤسسات المالية لأنه قد يتسبب في إفلاسها.

2. تصنيف المخاطرة:

تقسيم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما:

1.2. التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر و هما: المخاطرة النظامية " العامة "، و المخاطرة غير النظامية " الخاصة ".

1.1.2. المخاطرة النظامية: (RISQUE SYSTEMATIQUE) هناك عدة تعريفات لهذا النوع من المخاطرة، فهي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات"[1]، تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تأثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنويع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل، وهي المخاطر التي تصيب كل الاستثمارات في السوق وذلك بفضل وتأثير مجموعة عوامل مشتركة اقتصادية، وسياسية واجتماعية تؤثر بشكل مباشر في النظام الاقتصادي ككل. ولا يكون للإدارة ومتخذي القرارات أي قدرة في تحديدها أو حصرها أو تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها.

2.1.2. المخاطرة غير نظامية: (RISQUE NON SYSTEMATIQUE) وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المنتظم مستقلا عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى. وهي المخاطر التي تنشأ بسبب ظروف

[1] محمد صالح الحناوي ، مرجع سابق ، ص: 322

خاصة بالوحدة الاقتصادية أو شركة الأعمال، يكون للإدارة ومتخذي القرار قدرة في تحديدها وحصرها والتخلص من آثارها من خلال التنويع.

نظرا لأن المخاطرة غير نظامية، تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات، لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى يمكن كتابتها في شكل معادلة:

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية+ المخاطرة غير نظامية

النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية، يعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية وذلك عن طريق التنويع.

2.2. **التصنيف الثاني:** تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسين من المخاطر هما: المخاطر المالية و مخاطر العمليات (التشغيل)

1.2.2. **المخاطر المالية:**

تتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعملات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، و تحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

- **المخاطر الائتمانية(القروض)** (Risque de credit)

إن مفهوم القرض أثبت في كثير من المرات أنه لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة. فالخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه، والبنكي يجب عليه دائما الحذر من أن لا يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه، ومن أمثلة مخاطر الائتمان أو القروض مثل مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك ، أو مخاطر التركز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة .هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الاعتمادات المستندية.

التأخير البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي بالنسبة لمؤسسة مالية (بنك) والتي تعمل بواسطة أموال مقترضة أيضا (ودائع الآخرين) لأنه مثل أي تاجر أو صناعي فإنه يجب عليها أن توفي بالتزاماتها، من جانب آخر، نحو المودعين (الموفرين) وفي الآجال المحددة معتمدة في ذلك على المداخيل التي تجنيها والضرورية لتحقيق توازن خزينتها إنه بسبب تراكم مجموعة من الظروف غير المتوقعة وغير المحسوبة، أو بسبب سياسة إقراض غير حذرة وغير احترازية، فإن التأثيرات المتوالية في التسديد يمكنها أن تضع البنك في صعوبات جد حرجة.

إن الإفلاس النهائي الكلي أو الجزئي للمدين هو عبارة عن حادث يمكن أن يحدث دوما، لكن البنك ليس بالمؤمن الذي يجد في الحادث السبب الرئيسي لنشاطه أو مهمته الأساسية، إنه إذا أمكن لمؤسسة التأمين أن

تقوم بإشهار مبالغ التعويضات التي سددتها على الأخطار والحوادث، فإن البنك التي تتعرض إلى أخطاء كبيرة يمكن أن تدفع ببعث الريبة والشك لدى المودعين مما قد يؤدي بنتائج خطيرة على البنك. رغم تطور أساليب تسيير النشاط البنكي، فإن الخطر ظل في أولويات الأنشطة البنكية. إن القضاء على الأخطار البنكية بشكل مطلق مستحيل، فالخطر غير قابل للاستبعاد (INEVITABLE)، لكن هامش المناورة الذي يجب أن يتمتع به البنك يظل في قدراته على إبقاء تلك الأخطار عن مستوى مقبول من أجل تدنيه خسائره.

تأسيسا لما سبق يمكن القول أن البنوك وفي نشاطاتها مدعوة إلى تحويل خصائص أصولها المالية التي تشتريها (الودائع) وتبيعها (القروض) مع تحمل الأخطار الناتجة عنها، إن الدراسة و الكشف وأخيرا التحكم في هذه الأخطار يشكل رهانا كبيرا أمام البنك.

أ. تصنيف خطر القرض:

مع تطور المنتجات البنكية والهندسة المالية, فإن البنك دائما يواجه أخطارا متعددة ومختلفة في الطبيعة. إن خطر القرض (le risque de credit) يخلط بينه وبين خطر الطرف الأخر أو المدين (le risque de counterparties) الذي يدعى أيضا خطر العيب لهذا يجب فهم خطر القرض والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الخطر الذي يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بجزء أو عن الكل من التزاماته, الأمر الذي يشكل بالنسبة للبنك خطر الأخذ والذي يسبب حسب الحالة سواء خطر عدم التسديد أو خطر التجميد (le risque immobilisation).

إن خطر القرض يمكن أن يحدث أو ينتج من التغيرات في معدلات الفائدة أو معدلات سعر الصرف. من جهة أخرى، فإن الدخول في علاقة مع مدين أجنبي يمكن أن تكون خطرة وذات عواقب وخيمة على البنك وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها للمدين من الوفاء بالتزاماته الخارجية بسبب الأحداث السياسية, أو القانونية أو اجتماعية أو اقتصادية, تقع في بلده والتي تساهم في تشكيل ما يسمى بخطر الدولة (le risque pays). أخيرا أيضا من منظور أوسع، فإن خطر القرض يمكن أن يشمل أيضا الخطر خارج الميزانية، والذي لفترة طويلة كان سيء التقدير بسبب الاعتمادات بالإمضاء التي يتلقاها البنك من جهة ويسبب احتمال تدهور وضعية المقترض (المدين) من جهة أخرى. مما سبق نخلص إلى أن القرض يمكن تقسيمه إلى خمسة (**05**) أخطار كبيرة وهي:

- خطر المدين و الذي يقسم بدوره إلى نوعين (عدم التسديد، التجميد أو عدم التحريك)؛
- خطر سعر الفائدة؛
- خطر سعر الصرف؛
- خطر الدولة ؛
- خطر خارج الميزانية (le risque de hors bilan) .

ب. أسباب المخاطر الائتمانية:

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو حتى حكومة، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي:

1- **المخاطر العامة:** وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل...إلخ.

2- المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

3- المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض: وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

- **الخطر المالي:** يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على لوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...إلخ، وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.
- **مخاطر الإدارة:** وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، و نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة والأنماط الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.
- **الخطر القانوني:** وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:
  - النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...إلخ
  - السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
  - مدى حرية وسلطة المسيرين في المنظمة، أي مدى سلطة المسيرين في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض والبيع، ورهن ممتلكات المنظمة.
  - علاقة المسيرين بالمساهمين.

4- خطر البلد: لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، و يظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرا لوجود نوع من التداخل فيما بينها.

- **خطر البلد وخطر القرض:** لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملاءة المقترض سببها هو موقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دول، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.
- **مخاطر سعر الفائدة:**

يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، بصفة عامة وتميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معا على المدى الطويل. إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية. عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل, فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة. النتيجة المباشرة، هي أن الناتج البنكي الصافي ينخفض بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة، "خطر سعر الفائدة يعرف بالحالة التي يجد فيها البنك مردوديته تتأثر بفعل تطور معدل الفائدة".

مع تنوع وتطور الوسائل المالية المتعلقة لجمع المصادر والموارد البنكية وتوزيعها في شكل قروض فإن اختلاف شروط سعر الفائدة أصبح ضرورة لا مفر منها، دافعا بذلك البنوك إلى ضبط الخطر بدقة وتسيير بفعالية ونجاح ، حيث تلجأ البنوك لتبديل وإحلال القروض الممنوحة بمعدلات فائدة ثابتة بقروض ذات معدلات فائدة متغيرة، العامل المهم في وجهة نظر نتائج البنك يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي، والذي يتمثل في استمرار تنامي ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مرد ودية القروض. وهناك أنواع أخرى لمخاطر الفائدة منها: مخاطر إعادة التسعير، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة و أسعار البنك أصول العائمة ومخاطرة العائد، التي تنشأ عن التغيرات في انسياب منحنى العائد وشكله و المخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة.

- **مخاطر السيـولة:**

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة ، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية، كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

- **مخاطر التضخم:**

و هي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة.

- **أسعار الصرف:**

تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات العملات الأجنبية. و بصفة تمثل المخاطر الناتجة عن التعامل بعملات أجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقضي الإلمام الكامل والدراسة المعمقة عن أسباب تقلب الأسعار. تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف ، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبنى البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك ، هذا ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية

- **مخاطر السمعة:**

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكترونية .

2.2.2. مخاطر العمليات:

يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ، ويشمل هذا النوع من المخاطر ما يلي :

- **الاحتيال المالي و الاختلاس:**

في دراسة شملت **6** دول فان حوالي **60 %** من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و **20 %** قام بها مديرون، وتشير الدراسة إلى أن حوالي **85%** تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين، وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما

بين **10** % إلى **18 %** في البنوك ؛نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للإعمال الإجرامية، التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية

- **الجرائم الالكترونية:**

تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتتمثل في المجالات التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا، وغيرها.

- **المخاطر المهنية:**

تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة ،عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما بان الالتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها: ممارسات موظفي البنك، الخدمات المقدمة للزبائن، الالتزامات البيئية، دعاوى المساهمين، متطلبات التزامات المقترضين وغيرها.

3. نشاة و ظهور قواعد الحيطة والحذر:

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات المالية البنكية وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطر إلى تفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن ملائمة وسلامة البنوك وتعزز قدرتها على تجاوز الأزمات ويتمثل الهدف من وضع القواعد الاحترازية للبنوك في حماية ودائع الزبائن وضمان استقرار النظام المالي، و بذلك تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي : انجلترا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية متفاوتة كانت الاشد و الاعنف بالولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

انحصرت القواعد الاحترازية على الحد الادنى لراس المال في الولايات المتحدة الأمريكية و المقدر ب 100000دولارلشرط لنشاء البنوك التجارية الا أن ذلك لم يفي بالغرض، مما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك و الاستعانة بالوكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، عنوانه، وأسماء مسؤوليه ، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي و تهدف في ذلك لحمايته.
وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 929 ، التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطا ، مما دفع البنوك الأمريكية الى تطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأورو – دولار بلندن وذلك بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية.

وبانتقال النظام النقدي الدولي سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، فإن البنوك توجهت نحو عمليات المضاربة في سوق الصرف مما نتج عنها خسائر ضخمة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا "Lord Richardson" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي، وتسمى ب " لجنة بازل 1 " تحت إشراف بنك التسويات الدولي (BIS) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات الطابع العالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك دولية النشاط، ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغي ا رت الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال

1.3. لجنة بازل للرقابة المصرفية

تم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية، وقد تكونت هذه اللجنة من مجموعة العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، لكسمبورغ)، ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لتستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ أو المعايير والاستفادة منها كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى ومدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في الكثير من الأحوال شروطا بإلزام الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد ومعايير الإدارة السليمة فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياغ لها خلال فترة السبعينات من القرن الماضي (1974).

2.3. مفهوم القواعد الاحترازية

القواعد الاحترازية هي نسب تسيير تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بمواجهة المخاطر التي تتعرض لها ومحاولة الحد منها، حيث يتم فصل الأنشطة البنكية ومراقبة كل نشاط على حدا بقواعد خاصة به وتهدف هذه القواعد إلى تطوير سياسات الأعمال بالبنوك بطريقة أكثر حذر ودقة، المحافظة على الاستقرار المالي، تدعيم نظام الرقابة الداخلية في البنوك و تقوية جودة إدارة المخاطر بالبنوك.

و تعرف قواعد الحذر انها "مجموعة من المقاييس التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة وملاءمتها المالية اتجاه المودعين" ، فهي "قواعد للتسيير أو الإدارة المالية في المجال المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها، وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين، حتى تكتسب العمليات نوعا من الثقة."

بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، انتقلت الجزائر في المجال المالي إلى اقتصاد السوق الحر، وتم فتح الباب أمام حرية التملك وحرية الاستثمار والتمويل، وكذا فتح الباب أمام الاستثمار الأجنب وكان من الاهمية بمكان ان تفرض السلطات النقدية قواعد للحيطة والحذر لتواكب نشاط القطاع المصرفي، لهذا تم إصدار العديد من التنظيمات والتعليمات الداعمة لهذا الهدف.

4. قواعد الحذر المطبقة على القطاع المصرفي الجزائر

1.4. الحد الأدنى لراس المال[1]

تم إصدار العديد من التنظيمات فيما يتعلق بحجم وطبيعة راس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

- **نظام 90-10 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية** حيث حددت المادة الأولى من النظام الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب فيه ب 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل المبلغ عن 33% من مجموع الأموال الخاصة، و 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن % 50 من الأموال الخاصة.

كذلك حددت المادة الثالثة طبيعة تكوين الأموال الخاصة بأنها تشمل راس المال الاجتماعي+ احتياطات + أرباح مرحلة + القيم الفائضة المنجرة عن إعادة التقييم +سندات المساهمة +علاوة إصدار راس المال + المؤونات.

- **النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية** بمقتضى المادة الثانية من هذا النظام، تم رفع الحد الأدنى لرأس المال في الجزائر الى 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية. و بطبيعة الحال تم إلغاء أحكام النظام رقم 90-10

- **نظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية** و بمقتضى مواده تم رفع الحد الأدنى رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تمتلكه إلى 10 مليار دج للبنوك و 3.5 مليار دج للمؤسسات المالية

- **نظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية**

تم رفع الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تمتلكه بموجب هذا النظام على مرحلتين:

[1] https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88

- المرحلة الاولى بتاريخ اقصاه 2019/12/31 الحد الأدنى لرأس المال قدر ب 15 مليار دج للبنوك و 5مليار دج للمؤسسات المالية.
- المرحلة الاولى بتاريخ اقصاه 2020/12/31 الحد الأدنى لرأس المال قدر ب 20 مليار دج للبنوك و 6.5 مليار دج للمؤسسات المالية.

2.4. قواعد الملاءة المصرفية

أصدر بنك الجزائر سنة1991 **النظام رقم91 -09 مؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية،** و التي تركزت أساسا في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر وتكوين الاحتياطات.

1.2.4. تقسيم المخاطر و تغطيتها

حددت المادة الثانية من **النظام 91-09** بأنه يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحترم ما يأتي:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة.
- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين اللذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.
- كما عرف في مادته الثالثة مكونات الأموال الخاصة (رأس المال+احتياطات وغير الاحتياطات +إعادة التقييم +المؤن التي لها طابع احتياطات+الحاصل المنقول من جديد)-(الحصة غير المحررة من رأس المال+القيم المعدومة+النتائج السلبية في انتظار التخصيص+نقص الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد كما يحدده البنك)

اما فيما يخص **تغطية المخاطر**

- حددت المادة الثانية من النظام في العنصر ج أنه يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها.

علما انه قد اشترطت المادة الرابعة من **نظام 90-10 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية** أنه ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة كما هي معرفة في مادتها الثالثة نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن8 %.

وقد حددت **التعليمة رقم 91-34 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر تسيير البنوك والمؤسسات المالية** قيمة النسب المنصوص عليها في النظام 91-09 :

- المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتجاوز قيمة الأموال الخاصة وفق الرزنامة الزمنية التالية:
  - ✓ 40% ابتداء من 1 جانفي 1992

- ✓ 30 %ابتداء من 1 جانفي 1993
- ✓ 25 %ابتداء من 1 جانفي1994

- المبلغ الإجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدوا نسبة 15 % من صافي الأموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها 10 عشر مرات مبلغ صافي الأموال الخاصة.

النظام رقم 95-04 المؤرخ 20 افريل 1995 حيث تم تعديل المادة 3 من النظام 91-09 حيث ضبطت مكونات الأموال الخاصة من أموال خاصة قاعدية وأموال خاصة تكميلية

الاموال الخاصة القاعدية	الاموال الخاصة التكميلية
(رأس المال الأصلي + لاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم + الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في الجانب الدائن + الاحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية العاملة + الربح المحدد عند تواريخ وسيطة) – (الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي + الأسهم الخاصة المكتسبة كسبا مباشر أو غيرمباشر+ الرصيد المنقول من جديد عندما يكون مدين+ الأصول غير المادية ومنها نفقات التأسيس+ النتائج السلبية المحددة بتواريخ وسيطة، نقصان الاحتياطات المخصصة لتغطية أخطار الاعتماد).	(احتياطات إعادة التقويم+ التخصيصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به+ بعض العناصر الواردة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية والقابلة للاستعمال بحرية+ الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة).

حيث حددت **المادة الثالثة** من ذات النظام نسبة كفاية رأس المال ب 8 % و جاءت هذه التعليمة لتحديد كيفيات تطبيقها مرحليا على النحو التالي:

- 4% مع نهاية ديسمبر 1992
- 5% مع نهاية ديسمبر 1993
- 8%مع نهاية ديسمبر 1995

كذلك فإن **المادة 6** من التعليمة حددت معدلات ترجيح المخاطر التي تراوحت بين 0% للقروض للدولة 100% للقروض للزبائن، إضافة إلى عدة مواد تضمنت تمييز الديون وكيفيات تشكيل احتياطات وصنف المؤسسات التي يفرض عليها تقديم تقرير للمراجعة الخارجية.

- **التعليمة 94-74 المؤرخ بتاريخ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر تسيير البنوك والمؤسسات المالية** حيث حينت التعليمة السابقة 91-34 بالاضافة الى مايلي:

منحت في **مادتها الثالثة** مدة إضافية ومرحلية لالتزام البنوك بنسبة كفاية رأس المال ب 8% كما يلي:

- 4% بداية من نهاية جوان 1995
- 5% مع نهاية ديسمبر 1996
- 6% مع نهاية ديسمبر 1997
- 7% مع نهاية ديسمبر 1998
- 8% مع نهاية ديسمبر 1999

أما **المادة السابعة** من التعليمة فقد نصت على أن الأموال الخاصة التكميلية لا يجب أن تتجاوز50% من الأموال الخاصة القاعدية .كما حددت هذه التعليمة قيمة مخاطر عناصر خارج الميزانية .

وفيما يتعلق بتواريخ تقديم المعلومات المتعلقة بكفاية راس المال، فقد أكدت **المادة الثالثة عشر** على البنوك والمؤسسات الماليةمطالبة بالافصاح عن معدل كفاية رأس المال مرتين في السنة: 30 جوان و 31 ديسمبر . ويمكن للجنة المصرفية أن تطلبه في أي وقت .

- **التعليمة 99-04 المورخة 12 اوت 1999 تحدد نماذج تفصيلية للإعلان الصادر عن المصارف والمؤسسات المالية لنسب تغطية وتقسيم المخاطر**
- **النظام رقم 02-03 المؤرخ 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**
- **التعليمة 02-09 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2002 تحدد تاريخ الإعلان عن نسبة كفاية راس المال**

حيث أصبح الإعلان عن نسبة كفاية راس المال 4 مرات في السنة 31 مارس30 .، 30 جوان، 30 سبتمبر، 31ديسمبر (وترسل في نسختين إلى بنك الجزائر)

- **النظام 11-03 الصادر 24 ماي 2011 يتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك**
- **النظام 11-04 الصادر 24 ماي 2011 يتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة**
- **التعليمة 11-07 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 تتعلق بمعامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية**
- **النظام 14-01 المؤرخ مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**

يعتبر هذا النظام المطبق حاليا على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، حيث قام بإلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا النظام وقام كذلك بتعريف وتحديد نسب ملاءة جديدة أهمها:

- ✓ نسبة دنيا لكفاية راس المال قدرها 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة.
- ✓ الأموال الخاصة القاعدية يجب أن تغطي كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بنسبة دنيا قدرها 7%.
- ✓ تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

كما قام بتعريف وتحديد نسب ترجيح جميع المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية ومكونات وكيفيات حساب معدل راس المال و عدة إجراءات للمراقبة الاحترازية لملاءة الاموال الخاصة والإبلاغ المالي.

- **النظام 14-02 المؤرخ مؤرخ في 16 فيفري 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات**

- ✓ هدف إلى تحديد القواعد المرتبطة بتقسيم المخاطر، حيث عرفت المادة الثانية خطر كبير بأنه مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10%من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية؛

- ✓ أكدت المادة الرابعة من النظام على النسبة القصوى المحددة سابقا ب 25% بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها نفس المستفيد ومبلغ الأموال الخاصة القانونية
- ✓ المادة الخامسة يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية